ان تحلف نقد حصته ولا يجب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له قوله ولو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك
في اللوث وحلف لاثبات حقه حتى يعينا اذا كان للذي هلك وارثان فقال احدهما قتل مورثنا فلان وقد ظهر
عليه اللوث وقال الاخر انه لم يقتله بل كان غايبا يوم القتل وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال
انه برا من الجراحة ومات حتف انفه فهل يبطل تكذيبه اللوث ويمنع الاول من القسامة فيه وجهان اصحهما
وهو الذي قطع به المصنف رحمه الله لا كما ان ساير الدعاوي لا تسقط بتكذيب احد الوارثين حق الاخر ولانه
اللوث دلالة تنقل اليمين الي جنبة المدعي فتكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين كما لو ادعى احد
الوارثين دينا للمورث واقام عليه شاهدا واحدا وكذبه الثاني فان التكذيب لا يمنعه من ان يحلف مع شاهد
وايضا فلو كان احد الوارثين صغيرا او غايبا كان للبالغ الحاضر ان يقسم مع احتمال التكذيب من الثاني اذا بلغ
او قدم والثاني انه يبطل اللوث لان انكار الثاني يدل على انه ليس بقاتل فان النفوس مجبولة على الانتقام
من قاتل المورث واذا انخرم ظن القتل بطلت القسامة وفرقوا بين الشاهد واليمين وبين ما نحن فيه بان شهادة الشاهد
محققة وان كذب الآخر وهي حجة في نفسها واللوث ليس بحجة وانما هو ظن مرجح وتكذيبه يبطل ذلك
الظن وفيما اذا كان احدهما صغيرا او غايبا لم يوجد التكذيب الجازم للظن فكان كما لو ادعى احدهما ولم يساعده
الاخر ولم يكذب فان للمدعي ان يقسم انما قالوا على المختار من عدم بطلان اللوث بالتكاذب للمدعي ان يقسم على من عينه
ويأخذ حصته من الدية وهو النصف ولو قال احد الابنين قتل ابانا زيد وقال الآخر بل عمرو وقلنا لا يبطل اللوث بالتكاذب اقسم كل واحد على من عينه واخذ نصف الدية اذ قتله ودفعها حيث يكون موجبا للقود ولو قال احدهما
قتل ابانا زيد ورجل اخر لا اعرفه ولا تكاذب بينهما لاحتمال ان الذي ابهم هذا ذكره هو الذي عينه الآخر وبالعكس
فلكل منهما ان يقسم على من عينه ويأخذ منه ربع الدية ان اوجب الدية لاعترافه بان الواجب على من عينه نصف الدية
وحصته منه نصفه ثم ان عاد الحج وقال كل واحد منهما قد تبين لي ان الذي ابهمت ذكره هو الذي عينه الاخر وكذلك
العكس فلكل واحد ان يقسم على الاخر ويأخذ ربعا اخر ولو قال كل منهما الذي ابهمت ذكره ليس الذي عينه اخي
حصل التكاذب فان قلنا تبطل القسامة رد الي كل واحد منهما ما اخذ بها والا اقسم كل واحد منهما على ما عينه
ثانيا واخذ منه ربع الدية حيث تكون هي الواجب ولو قال الذي عين زيدا تبين لي ان الذي ابهمت ذكره عمرو والذي
عينه نحو وقال الذي عين عمرا تبين لي ان الذي ابهمت ذكره رجل اخر لا زيد فالذي عين عمرا لم يكذبه اخوه فله
ان يقسم على عمرو ويأخذ منه الربع والذي عين زيدا كذبه اخوه فيبنى على الوجهين ولو قال احد الابنين قتل ابانا
زيد وحده وقال الاخر قتله زيد وعمرو بالشركة فان قلنا ان التكاذب لا يبطل القسامة اقسم الاول على زيد
واخذ منه نصف الدية واقسم الثاني عليهما واخذ من كل واحد ربع الدية وان قلنا انه يبطلها فالتكاذب هاهنا
في النصف وهل يؤثر في بطلان اللوث والقسامة في الكل فيه خلاف كما اذا شهد لشخص بحق دون شهادته لاحدهما
فان نقضنا الشهادة فكذلك تنتقض القسامة ويحتمل ان يقسم الاول على زيد ويأخذ منه الربع لان ما نفي فيه
اللوث من حصته النصف والثاني يقسم عليه ويأخذ الربع ولا يقسم على عمرو لان اخاه كذبه في الشركة
قوله واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثنا الايمان قال الشيخ يستانف الايمان
لانه لو تم لا انبت حقه بيمين غيره اذا مات الولي في اثنا القسامة فقد اطلق الشيخ رحمه الله الحكم بان الوارث
يستانف ولا يبني ولان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيا بيمين غيره ولبنى كما اذا جن

ثم افاد

ثم افاد فان الحالف واحد ولكنها اذا اقام شطر البينة ثم مات حيث نقض وارثه البينة الشطر الثاني فلا
يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الاخر الا ترى انه اذا انضمت اليمين اليها
فقد يحكم بهما واما القسامة فلا استقلال لبعضها ولهذا لو انضم اليها شهادة شاهد لا يحكم بها وتبع
المصنف رحمه الله القول الي الشيخ بوجوب البناء دون برده او توقفه فيه ووجهه ان ايمان القسامة يبنى بعضها على واحد
على بعضها من الآخر فلذا كان الحق يثبت للمتفق والورثة يحلفون لحكم الخلافة واضمها يبنى بعض الورثة
الي بعض لاثبات الحق للمورث فاولى ان يبنى يمين المورث في اثبات حقه بيمين الوارث قوله
لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبة لا يتوهم معها القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية لان اللوث امر ظني فاذا ثبت بالبينة ما ينافيه قدمت البينة و
مثله ما لو قامت البينة ان القاتل غيره او ان المدعي عليه كان حال التهمة ثم تقيد هذا واقتصر عليه في القتل
شهادتهم ولو كان محبوسا او مريضا بحيث لا يمكن اسناد القتل اليه عادة وان امكن بضرب من الحيلة فلا
ظهر انه كالغيبة لانخرام الظن بالقتل قوله لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره
بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل
فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده اذا عين
بانما اخذ من الدية بالقسامة حرام سئل عن معناه لانه يحتمل امورا كثيرة فان فسره بكذبه في الدعوى على المدعى
عليه بطلت قسامته ورد المال عليه وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة ويحلف المدعي انه لم تبطل القسامة
لانها تثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده ولا يعترض الا ان يرد المال باختياره فيجوز اخذه منه
وان فسره بانه للمال المغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم ان كذبه في ذلك
لانه لا يثبت كونه لغيره باقراره وان صادقه لزمه ابداله وان لم يعين المستحق اقر في يده ولا يطالب
باليقين ولو رأى الحاكم اخذه منه لانه مال مجهول المالك جاز قوله اذا استوفى بالقسامة
فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي طلبه لذلك لانه لا يتهم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر اذا استوفى بالقسامة فاقر غير المحلوف عليه انه قتله منفردا فان كذبه الحالف فلا اشكال في عدم رجوعه
عليه وان صدقه ففي جواز رجوعه عليه قولان للشيخ في ط ان الحكم كما لو كذبه لانه مكذب له بيمينه اذ لا اقسام
الا مع العلم عندنا فكيف يدعي علمه بان الاول قاتل ثم يصدق الثاني وفي الخلاف يتخير اما في الحالف عليه فبما
لبيمينه واما في الآخر فلعموم اقرار العقلا على انفسهم جايز واحتج عن الاول بان كذب الحالف
ممكن وكذا بنفيه اغا لم يسمع اذا نقض انزال ضرر بالغير لا بمجرد اقرار ذلك الغير وهنا لم يبطل الثاني
بعد اقراره لانه لو اقر بقبض وديعة من المستودع فانكر ثم رجع عن اقراره كان له مطالبة المستودع لاعترافه
ولو اقر له بتبيين فانكر عليه ثم عاد وادعاه قيل لا تنافي بين الاقرار بالمنافي والرجوع عنه وفيه نظر لان
غايته هذا ان يجوز الرجوع على الثاني اما التخيير لمجرد الشبهة فلا يتم لو كذب نفسه واراد الرجوع على
المقر فينبغي ان لا يمنعه الشارع لتمكين المقر له باقراره كنظاير ذلك التخيير وعنها وعلى التقديرين اذا كذب نفسه
وجب عليه رد ما اخذه من المحلوف عليه وان لم نقل برجوعه على المقر لاعترافه بعدم استحقاقه شيا على الاول
قوله اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى تحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز رواية السكوني عن ابي

Copyright ... University